

من الابوين والزوجه فاذا اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من
التصنيفين ورثت الابوان والابن والبنت والزوجه او
الزوجه واذا فقدوا جميعا بان مات شخص واحد تركت
ولم يخلف وارثا قسما او خلف شئ من ذوى الفروض وان
لم يملك حصه وانتظم بيت المال لا اقام بخلاف المالك
بيت المال فان لم ينظم فاتضح المفتي بانه يرث الفاضل
منهم عليهم ويورث ذوى الارباع حنفيان فقد صاحب
الفروض وهم عند التفصيل الجد اب الام وكل جد وجده ساقطين
كاب ام الاب وام اب الام واولاد البنات وبنات الاخوة
واولاد الاخوات وبنو الاخوة لام والعم لام وبنات الاعمام
والعمه والخاله والخاله المدلونه بهم **قال** ومن لا
رثه الزوجان والابوان وولد الصليب **اقول**

اسباب التوريث ثلثه قرابه ونكاح وولاء فمن مات وله مال
ورث منه من يدها من تركته بموته تجزيه بلا سرف وتقسيم ثم
يقضى يونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي
بين الورثه على ما قدره الله تعالى والمجمع على توريثهم من الذكور
هو العشرة المعدوده في المتن ولكن في كونهم عشرة نظرنا مل
وكل من الفروض هؤلاء اخذ جميع المال الا الزوج والام
واذا اجتمعوا لم يورث منهم الاختلف الاب والابن والزوج
قال ومن النساء سبع البنت وبنو الابن والام والجد
والاخذت والزوجه والمولاة المعينه **اقول** الورثات من
النساء هي سبع المذكورة في المتن وكتبت في هؤلاء من لو انفردت
اخذت جميع المال الا المولات المعينه واذا اجتمعوا
رثت خمس البنت وبنو الابن والام والاخت

تورثه
عشرة
معدوده
في المتن
ولكن في
كونهم
عشرة
نظرنا مل
وكل من
الفروض
هؤلاء
اخذ جميع
المال الا
الزوج
والام
واذا
اجتمعوا
لم يورث
منهم
الاختلف
الاب
والابن
والزوج
قال
ومن
النساء
سبع
البنت
وبنو
الابن
والام
والجد
والاخذت
والزوجه
والمولاة
المعينة
اقول
الورثات
من
النساء
هي
سبع
المذكورة
في
المتن
وكتبت
في
هؤلاء
من
لو
انفردت
اخذت
جميع
المال
الا
المولات
المعينة
واذا
اجتمعوا
رثت
خمس
البنت
وبنو
الابن
والام
والاخت